

مللقى الأجر

@ 315 @ والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض ، وإن نوى المباشرة خاصة
صدق ديانة لا